

أمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006⁽¹⁾

يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات وأعاون السجون والإصلاح

إنّ رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، مثلما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعاون السجون والإصلاح .

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2167 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 .

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان .

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 .

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

وعلى الأمر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعاون السجون والإصلاح ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1016 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 .

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أبريل 1988 المتعلق بإحداث هيئة أعاون سجون وقتيين وضبط النظام الأساسي الخاص بهم المنقح بالأمر عدد 1018 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 .

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر .

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين .

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي .

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 .

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006.

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي.

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية .

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا".

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط تفويض وزير العدل وحقوق الإنسان لسلطته وإمضائه في المادة التأديبية .

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بمراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصّه

الفصل الأول- يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

العنوان الأول

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - إن سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح قوة عمومية مدنية مسلحة وهي مكلفة بالمحافظة على سلامة المؤسسات العقابية والإصلاحية وسلامة المودعين بها وهي مكلفة أيضا بتنفيذ السندات والأحكام القضائية في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يتكون سلك إطارات واعوان السجون والإصلاح من :

(أ) السلك الفرعي للزّي المدني الذي يضم :

- هيئة مستشاري السجون والإصلاح

- هيئة المنشطيين

- هيئة مدرّبي الإصلاح

(ب) السلك الفرعي للزّي النظامي الذي يضم :

- هيئة ضباط السجون والإصلاح وتتكون من الضباط السامين والضباط الأعوان

- هيئة رتباء السجون والإصلاح وتتكون من الرتباء السامين والرتباء الأعوان

- هيئة رقباء السجون والإصلاح .

وتوزع كل هذه الهيئات حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

السلك الفرعي	الهيئة	الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية	
السلك الفرعي للزّي المدني	هيئة المستشارين	مستشار أول للسجون والإصلاح	أ	أ1	
		مستشار للسجون والإصلاح	أ	أ1	
	هيئة المنشطيين	منشط من الصنف الأول	أ	أ	أ2
		منشط من الصنف الثاني	أ	أ	أ3
		منشط فريق	ب	ب	
	هيئة مدرّبي الإصلاح	مدرّب إصلاح	ج	ج	

الاصناف الفرعية	الاصناف	الرتب	الهيئـة		السلك الفرعي
1أ	أ	عميد	ضباط سامون	هيئة ضباط السجون والإصلاح	السلك الفرعي للزي النظامي
		عقيد			
		مقدم			
		رائد			
2أ	أ	نقيب	ضباط أعوان	هيئة ضباط السجون والإصلاح	
		ملازم أول			
		ملازم			
ب		وكيل أول للسجون والإصلاح	رتب سامون	هيئة رتب السجون والإصلاح	
		وكيل سجون وإصلاح			
ج		عريف أول للسجون والإصلاح	رتب أعوان	هيئة رتب السجون والإصلاح	
		عريف سجون وإصلاح			
د		رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	هيئة رقباء السجون والإصلاح	هيئة رقباء السجون والإصلاح	
		رقيب سجون وإصلاح أول			
		رقيب سجون وإصلاح			

الفصل 4 - ينظر الأعوان المنتمون إلي السلك الفرعي للزي المدني فيما يتعلق بعدد الدرجات بكل رتبة من رتب هذا السلك الفرعي و نسق التدرج و نظام التأجير برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية و التكوين المنطبقة عليهم الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 و عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 ماي 1980 و عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 ووفقا لمعادلة الرتب المنصوص عليها بالجدول التالي:

رتب السلك الفرعي للزي المدني	الرتب المعادلة بوزارة التربية و التكوين
— مستشار أول للسجون و الإصلاح	أستاذ أول فوق الرتبة
— مستشار للسجون و الإصلاح	أستاذ أول
— منشط من الصنف الأول	أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني
— منشط من الصنف الثاني	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أو أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
— منشط فريق	معلم التعليم الثانوي أو معلم التعليم الفني
— مدرب إصلاح	مدرب التعليم الفني

الفصل 5- تشمل كل رتبة من رتب إطارات و أعوان السجون و الإصلاح على عدد الدرجات التالية :

السلك الفرعي	الهيئات	الرتب	عدد الدرجات
السلك الفرعي للزي المدني	هيئة المستشارين	مستشار أول للسجون و الإصلاح	20
		مستشار للسجون و الإصلاح	21
	هيئة المنشطين	منشط من الصنف الأول	25
		منشط من الصنف الثاني	25
		منشط فريق	25
	هيئة مدربي الإصلاح	مدرب إصلاح	25

عدد الدرجات	الرتب	الهيئات	السلك الفرعي
16	عميد	هيئة ضباط السجون	السلك الفرعي للزّي النظامي
17	عقيد		
20	مقّم		
21	رائد		
22	نقيب		
25	ملازم أول		
25	ملازم		
20	وكيل أول للسجون والإصلاح	هيئة رتباء السجون	السلك الفرعي للزّي النظامي
25	وكيل سجون وإصلاح		
20	عريف أول للسجون والإصلاح		
25	عريف سجون وإصلاح		
22	رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	هيئة رقباء السجون والإصلاح	
23	رقيب سجون وإصلاح أول		
25	رقيب سجون وإصلاح		

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح ومستويات التأجير .

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 و بسنتين بالنسبة لبقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة للرتب غير المفتوحة للمترشحين الخارجيين ضبطت مدة التدرج بسنتين وذلك بالنسبة للأعوان التابعين للسلك الفرعي للزّي النظامي .

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة للرتب المنتمية إلى السلك الفرعي للزّي المدني غير أنه عملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بالأمر المتعلق بضبط المطابقة بين رتب هذا السلك ومستويات التأجير .

الفصل 7 - يسند إلى الأعوان الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر غير مخصصة للترقية وفق أحكام تضبط بأمر تدرج في حدود درجتين في الأقدمية في رتبهم.

الفصل 8 - يرتب الإطار أو العون المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في الدرجة السابقة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من ترقية عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه الإطار أو العون من تدرج عادي ضمن وضعيته السابقة.

الباب الثاني

شروط الانتداب

الفصل 9 - مع مراعاة أحكام الفصل 24 من النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، لا يمكن لأي شخص أن ينتدب ببيئات سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح:

- 1) إذا لم يتضح بعد الفحص الطبي والاختبارات النفسية أنه قادر على مباشرة أي نشاط بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية.
- 2) إذا لم يتضح أن جملة حدة بصره تبلغ 20/15 على الأقل للعينين وذلك قبل إصلاح النظر بالنظارات .
- 3) إذا لم يبلغ طول القامة المطلوبة لأعوان السلكين الفرعيين 1.70 متراً على الأقل بالنسبة للذكور و1.65 متراً على الأقل بالنسبة للإناث .

الفصل 10 - يمكن لوزير العدل وحقوق الإنسان الإستثناء من شرط السن القصوى المحددة للانتداب بكل رتبة في حدود سنة ومن شرط القامة في حدود خمس سنتيمترات (5 سم) حسب حاجة الإدارة أو مراعاة لحالات خاصة لأشخاص أتوا خدمات جليلة للوطن .

يتمتع المترشحون الذين أدوا الخدمة العسكرية وتحصلوا على شهادة حسن السيرة من مصالح وزارة الدفاع الوطني بإستثناء من شرط السن القصوي في حدود سنة واحدة، كما يتم إعتبار هذه الشهادة ضمن مقاييس المشاركة في مناظرات القبول بمراحل التكوين الأساسي و تعتبر أيضا ضمن هذه المقاييس رخصة السياقة من صنف "ب".

الفصل 11- يضبط وزير العدل وحقوق الإنسان بقرار كيفية تنظيم المناظرات والإمتحانات المهنية والإختبارات المشار إليها بهذا النظام الأساسي وكذلك البرامج والمواد وضواربها، كما يضبط تركيب لجان المناظرات والإمتحانات ويتولى تعيين أعضائها .

الفصل 12- يخضع إطارات وأعوان السجون والإصلاح لتربص حدتد منته كما يلي:

(أ) **سنة واحدة :**

- بالنسبة إلى الأعوان المتخرجين من مدرسة تكوين تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أو مصادق عليها والمنتمين عن طريق التسمية المباشرة.

- بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مندي فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد.

(ب) **سنتان :**

- بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى إما إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر المشاركة بنجاح في مناظرة داخلية أو اجتياز إمتحان مهني بنجاح.

- بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار .

بانتهاؤ مدة التربص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتم إما ترسيم الأعوان المترشحين أو تمديد تربصهم لمدة سنة على الأكثر وإما إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون في هذه الحالة كأنهم لم يغادروها قط وإما رفعتهم إذا كانوا غير تابعين للسلك.

لا يخضع لشرط التربص الأعوان الذين شملتهم الترقية إلى رتبة لا تخول أحكام هذا الأمر الإنتداب بها للمترشحين الخارجيين.

يتم ترسيم العون المتربص بناء على تقرير من رئيسه المباشر يتضمن تقييما للأداء المهني للعون ولسلوكه طيلة مدة التربص .

العنوان الثاني

مجلس الشرف للسجون والإصلاح

الفصل 13- يبدي مجلس الشرف للسجون والإصلاح رأيه في جميع المواضيع التي يعرضها عليه وزير العدل وحقوق الإنسان وخاصة منها ما يتعلق بسمعة وشرف السلك ومعنوياته وهو مؤهل للنظر في مواد الإنتداب والترسيم والترقية والتأديب بالنسبة لكافة إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

الفصل 14- يرأس مجلس الشرف للسجون والإصلاح المدير العام للسجون والإصلاح أو من ينيبه عنه للغرض على أن لا تقل خطته عن خطة مدير إدارة مركزية .

ويتركب مجلس الشرف للسجون والإصلاح من أربعة أعضاء قارين يقع تعيينهم من بين الإطارات التابعة لقطاع السجون والإصلاح بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من المدير العام للسجون والإصلاح .

ويضاف لمجلس الشرف عندما يجتمع كمجلس ترقية أو تأديب عونان تابعان لنفس هيئة العون المعني ويتم إختيارهما بالقرعة من بين الأعوان المرسمين والمدرجين بقائمت سنوية يعدها المدير العام للسجون والإصلاح ويتم تحرير محضر في ذلك .

وتتولى الإدارة المكلفة بالأعوان مهام كتابة مجلس الشرف للسجون والإصلاح .

وينعقد مجلس الشرف بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل وحضور نائبين على الأعوان عند إجتماعه بصفته مجلس ترقية أو تأديب .

يبدي مجلس الشرف للسجون والإصلاح رأيه بأغلبية الأصوات و في صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 15- يجتمع مجلس الشرف بدعوة من رئيسه على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بصفته مجلس ترقية.

العنوان الثالث

الترقية

الفصل 16- يمكن لوزير العدل وحقوق الإنسان أن يأذن حسب حاجيات الإدارة بإعتماد مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية أو بفتح مناظرات داخلية لترقية الأعوان من رتبة إلى رتبة أعلى بالنسبة إلى من لهم الأقدمية الدنيا المنصوص عليها بالعناوين 6 - 7 - 8 - 9 من هذا الأمر .

الفصل 17 - تعد الإدارة في إطار الترقية بمختلف أساليبها إلى كل رتبة، قائمت الأعوان المؤهلين للترقية إما بإعتماد مراحل التكوين أو إثر النجاح في مناظرات داخلية أو بالإختيار بالنسبة إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك والمسجلين بقائمة كفاءة للترقية بالإختيار .

لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة لكل رتبة بعنوان كل سنة، ويتم إعداد قائمة الكفاءة للترقية بالإختيار بمجرد إنتهاء السنة المعنية.

الفصل 18- تسجل أسماء المترشحين على قائمة الكفاءة للترقية بالإختيار حسب الجدارة وعلى أساس المقاييس التالية:

- 1- معتل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.
- 2- مراحل التكوين المستمر التي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة .
- 3- الأقدمية في الرتبة دون رتبة الإرتقاء مباشرة يسند 1,2 نقطة عن كل سنة و 0,1 عن كل شهر و 300/1 عن كل يوم .
- 4- الإقتراحات المعلّلة: تتضمن إقتراحات الرؤساء المباشرين للمترشحين وفق إحدى الملاحظات التالية :

ممتاز

حسن جدا

حسن

فوق المتوسط

متوسط

دون المتوسط

5- الجدارة بالترقية وتسد من قبل مديري الإختصاصات.

6- المسؤولية المضطلع بها (مسؤولية ميدانية أو مسؤولية إدارية).

7- الأوسمة ومكافآت الإمتياز.

يجب أن يكون المترشح للترقية قد تحصل على هذه الأوسمة ومكافآت الإمتياز أثناء فترة انتمائه للرتبة التي هي دون رتبة الترقية.

8- العقوبات بمختلف أنواعها التي تحصل عليها العون أثناء فترة إنتمائه للرتبة التي هي دون رتبة الترقية .

تضبط كيفية إسناد الأعداد بعنوان المقاييس المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 19 - تعرض قوائم الترقية، بمختلف أساليبها، من رتبة إلى رتبة أعلى على مجلس الشرف لإبداء رايه فيها.

الفصل 20 - يضبط وزير العدل وحقوق الإنسان نهائيا القوائم المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر.

الفصل 21 - يختم وزير العدل وحقوق الإنسان قائمة الأعوان الذين ستم ترقيتهم وفق مختلف اساليب الترقية وتسجل اسماءهم حسب نفس الترتيب الوارد :

_ بالنتائج النهائية للإختبارات المجراة إثر متابعة مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية.

_ بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية

_ بقائمة الكفاءة النهائية للترقية بالإختيار.

الفصل 22 - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يمكن أن يسند بصفة إستثنائية تدرج بدرجة أو عدة درجات أقدمية في الرتبة إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو قاتلة أثناء مباشرتهم لمهامهم ، أو أن تتم تسميتهم بالرتبة التي تفوق ربتهم مباشرة .

تتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأعوان الذين يمتازون بشجاعتهم وإخلاصهم لفائدة المصلحة العامة .

يسند التدرج وتتم الترقية المنصوص عليهما بهذا الفصل بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان .

ويسري مفعول التدرج أو الترقية بداية من تاريخ القرار .

الفصل 23 - يتمتع العون بتخفيض في الأقدمية المطلوبة للترقية من رتبة إلى رتبة أعلى ، مرة واحدة طيلة حياته المهنية، وفق الشروط التالية:

- بسنتين (2) بالنسبة للأعوان المحرزين علي شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها وإلى الأعوان الحاملين لشهادة المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو لشهادة المدرسة الحربية العليا.

- بسنة واحدة (1) بالنسبة للأعوان الحاملين لشهادة مدرسة الأركان.

الفصل 24- تخضع الترقية إثر النجاح في مراحل التكوين إلى أحكام تضبط بأمر .

العنوان الرابع

وسام الشرف ومكافآت الإمتياز

الفصل 25- يشتمل وسام الشرف ومكافآت الإمتياز التي يمكن إسنادها لإطارات وأعوان السجون والإصلاح الذين يتميرون أثناء القيام بوظائفهم بشجاعتهم أو بإخلاصهم أو بكفاءتهم على ما يلي:

1 - وسام الشرف :

وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي صنفان :

- أ) وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي من الصنف الأول
ب) وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي من الصنف الثاني

2 - مكافآت الإمتياز :

تضبط مكافآت الإمتياز وتحدد السلطة التي لها حق منحها لإطارات وأعوان السجون والإصلاح حسب الجدول التالي :

السلطة	وزير العدل وحقوق الإنسان	المدير العام للسجون والإصلاح	مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها	رئيس إدارة فرعية أو ما يعادلها أو مدير مركز
معلقة الشرف	*			
شهادة الرضا	*	*		
رسالة التشجيع	*	*	*	
رسالة الإستحسان	*	*	*	*

الفصل 26 - يتمتع إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح الذين يمنحون وسام الشرف ومكافآت الإمتياز المشار إليها بالفصل 25

بتخفيض في المدة المطلوبة للإرتقاء إلى الترتبة الموالية يضبط كما يلي :

- وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي بصنفيه : عام واحد

- معلقة الشرف : 8 أشهر

- شهادة الرضا : 4 أشهر

- رسالة التشجيع : 2 أشهر

- رسالة الإستحسان : شهر واحد

وفي صورة تعدد المكافآت من أجل نفس السبب يقع إعتبار المكافأة الممنوحة من طرف السلطة الأعلى، ولهذه السلطة أيضا حق إلغاء المكافأة .

العنوان الخامس

لتأديب

الفصل 27- يمكن لوزير العدل وحقوق الإنسان أن يفوض إلى إطارات من صنف أ1 و أ2 سلطته التأديبية لإتخاذ العقوبات من الدرجة

الأولى ويمكن له أن يفوض للمدير العام للسجون والإصلاح حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف و القرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية بإستثناء عقوبتي الحط من الرتبة والعزل .

الفصل 28 - تحدد مدة عقوبتي الإيقاف البسيط والإيقاف الشديد المشار إليهما بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي من يوم واحد

(1) إلى ثلاثين (30) يوما .

في صورة تعدد العقوبات من أجل نفس المخالفة يقع إعتبار العقوبة المسلطة على المعني بالأمر من طرف أعلى سلطة في الرتبة ، ولهذه

السلطة أيضا حق إلغاء العقوبة .

الفصل 29 - يبدي مجلس الشرف المجتمع بصفته مجلس تأديب رأيه، بعد التداول في العقوبة المقترحة تسليطها بأغلبية الأصوات وفي

صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 30- تضاف قرارات العقوبات التأديبية والأراء التي يبديها مجلس الشرف وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها إلى الملف الشخصي

للمعني بالأمر .

الفصل 31- يمكن لوزير العدل وحقوق الإنسان بعد استشارة مجلس الشرف أن يقرّر محو العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، وذلك

بناء على طلب المعني بالأمر بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بإستثناء عقوبة العزل .

العنوان السادس هيئة مستشاري السجون والإصلاح

الباب الأول المشمولات

- الفصل 32 -** يباشر الإطار المتتمون إلى هيئة مستشاري السجون والإصلاح مهامهم تحت إشراف وزير العدل وحقوق الإنسان وهم مكلفون حسب رتبهم :-
- القيام بمهام إدارة وتسيير وحدة أو مجموعة من وحدات السجون ومراكز الإصلاح من حيث المحافظة على النظام والأمن والانضباط وكل مهام تدخل في نطاق الاختصاص .
 - القيام بمأمورية قيادة وتأطير إطارات وأعاون السجون والإصلاح وأعمال التوجيه والتفقد بالوحدات المركزية والجهوية التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح.
 - إعداد المناهج العامة للسياسة العقابية وضبط حاجيات سلك إطارات واعوان السجون والإصلاح المادية والمعنوية .
 - القيام بمهام التكوين بالمدارس التابعة للإدارة العامة للسجون والإصلاح وبجميع المدارس الأخرى المصادق عليها.

الباب الثاني المستشارون الأول للسجون والإصلاح الترقية

- الفصل 33 -** تسند الترقية إلى رتبة مستشار أول للسجون والإصلاح بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين في حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:
- (أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستشاري السجون والإصلاح والنجاح فيها .
- (ب) إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو بالشهادت أو الإمتحانات المهنية التي تفتح لفائدة مستشاري السجون والإصلاح الذين لهم أقدمية ثماني سنوات على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات .
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية والإمتحانات المهنية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.
- (ج) بالإختيار من بين مستشاري السجون والإصلاح الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل برتبته بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

الباب الثالث مستشارو السجون والإصلاح الترقية

- الفصل 34 -** تسند الترقية إلى رتبة مستشار للسجون والإصلاح بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين في حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:
- (أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المنشطين من الصنف الأول المترسمين في رتبته والمتحصلين على الأستاذية أو ما يعادلها والنجاح فيها.
- (ب) إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو بالشهادت أو الإمتحانات المهنية التي تفتح لفائدة المنشطين من الصنف الأول الذين لهم أقدمية ست سنوات على الأقل بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة.
- وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية والإمتحانات المهنية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.
- (ج) بالإختيار من بين المنشطين من الصنف الأول المتحصلين على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة ولهم أقدمية ثماني سنوات على الأقل برتبته بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان السابع هيئة المنشطون

الباب الأول المشمولات

- الفصل 35 -** يباشر إطارات وأعاون هيئة المنشطين مهامهم تحت إشراف وزير العدل وحقوق الإنسان وهم مكلفون حسب رتبهم :
- * بالقيام بمهام يكلفون بها في نطاق اختصاصاتهم والسهر على حفظ النظام والأمن والانضباط وتدعيم حراسة المساجين والأطفال الجانحين .

* بالمساهمة في إعداد برامج التأهيل والإصلاح ومناهج تنفيذها وتأطير المكلفين بها وتقييم نتائجها وتطوير أساليبها وتحسين مرئودها بالوحدات السجنية والإصلاحية.

* بالمساهمة في تهيئة المساجين والأطفال الجانحين للإفراج وتيسير إعادة الإدماج الإجماعي وتأمين الرعاية اللاحقة لهم .

* بالمساهمة في إعداد برامج التكوين الأساسي والمستمر لإطارات وأعاون السجون والإصلاح وفي تنفيذها وتنظيم الملتقيات التكوينية والأيام التراسية اللازمة لذلك.

الباب الثاني

المنشطون من الصنف الأول

القسم الأول

الإنتداب

الفصل 36 - ينتدب المنشطون من الصنف الأول بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان في حدود الخطط المراد سد شغورها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أو مصادق عليها.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر 30 سنة في غرة جانفي من سنة المناظرة على الأكثر وتحتسب وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على الأستانية أو شهادة معادلة بعد اجتيازهم لهذه المناظرة .

القسم الثاني

الترقية

الفصل 37 - تسند الترقية إلى رتبة منشط من الصنف الأول بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المنشطين من الصنف الثاني المترسمين في رتبهم والنجاح فيها .

(ب) إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو بالشهادات أو بالإمتحانات المهنية التي تفتح لفائدة المنشطين من الصنف الثاني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات .

(ج) بالاختيار من بين المنشطين من الصنف الثاني الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل برتبهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الباب الثالث

المنشطون من الصنف الثاني

القسم الأول

الإنتداب

الفصل 38- ينتدب المنشطون من الصنف الثاني بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان في حدود الخطط المراد سد شغورها من بين المترشحين الخارجيين:

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل و حقوق الإنسان أو مصادق عليها.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر 25 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة على الأكثر وتحتسب وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة الدراسات الجامعية المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى بعد اجتيازهم بنجاح لهذه المناظرة.

القسم الثاني الترقية

الفصل 39 - تسند الترقية إلى رتبة منشط من الصنف الثاني بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قوائم الأعدان المؤهلين للترقية كما يلي:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة منشطي الفريق المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها .

(ب) إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو بالشهادت أو الإمتحانات المهنية التي تفتح لفائدة منشطي الفريق الذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات .

(ج) بالإختيار من بين منشطي الفريق الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل برتبتهم والمرشحين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الرابع منشطو الفريق

القسم الأول الإنتداب

الفصل 40 - ينتدب منشطو الفريق بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أو مصادق عليها.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر 24 سنة على الأكثر وتحتسب وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرضين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بهذا المستوى بعد إجتيازهم بنجاح لهذه المناظرة.

القسم الثاني الترقية

الفصل 41 - تسند الترقية إلى رتبة منشط فريق بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى المترشحين الداخليين وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قوائم الأعدان المؤهلين للترقية كما يلي:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مدربي الإصلاح المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها .

(ب) إثر النجاح في المناظرات الداخلية بالملفات أو بالشهادت أو الإمتحانات المهنية التي تفتح لفائدة مدربي الإصلاح الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات .

(ج) بالإختيار من بين مدربي الإصلاح الذين لهم ثمانو (8) سنوات أقدمية على الأقل برتبتهم والمرشحين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

العنوان الثامن هيئة مدربي الإصلاح

الباب الأول المشمولات

الفصل 42 - إن مدربي الإصلاح مكلفون :

- * بالإضطلاع بالمهام الإدارية والأمنية والتأهيلية داخل الوحدات السجنية والإصلاحية والتي يتم تكليفهم بها .
- * بتنفيذ فعاليات الملاحظة والإصلاح والتأهيل والتهيئة للإفراج وإعادة الإدماج الإجتماعي لفائدة المساجين والأطفال الجانحين وتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .
- * بالقيام بخدمات التعليم العام والتكوين المهني والتنشيط الترفيهي والتنقيفي والرياضي والترشيد الإجتماعي والنفسي والتوجيه المدرسي والمهني للمودعين بالوحدات السجنية والإصلاحية .
- * بالقيام بأعمال التوجيه والتفقد والمراقبة التي كلفهم بها رؤساؤهم المباشرون بمواقع عملهم .
- * بالقيام بالخدمات المعيشية والتأهيلية لفائدة المساجين والأطفال الجانحين وبأعمال المراقبة والملاحظة وفعاليات الإصلاح والمحافظة على النظام والأمن والإنضباط وتدعيم الحراسات .

الباب الثاني

الإنتداب

الفصل 43- ينتدب مدبرو الإصلاح بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان من بين المترشحين الخارجيين وفي حدود الخطط المراد سد شغورها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل و حقوق الإنسان أو مصادق عليها.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر 24 سنة على الأكثر وتحسب وفقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 و الذين:

- تابعوا بنجاح مرحلة التّعليم الإبتدائي و أتمّوا السّنة السّانسة على الأقل من التّعليم الثّانوي بنجاح وفق النظام السابق للتّعليم.
- أو تحصلوا على شهادة ختم التّعليم الأساسي و أتمّوا السّنة الثّالثة على الأقل من التّعليم الثّانوي بنجاح وفق النظام الحالي للتّعليم.
- أو تحصلوا على شهادة تكوينيّة منظرّة بهذا المستوى.

العنوان التاسع

هيئة ضباط السجون

الباب الأوّل

المشمّولات

الفصل 44- إنّ ضباط السجون والإصلاح مكفّون حسب رتبتهم بما يلي:

- * القيام بمهام القيادة والتسيير بالسجون ومراكز الإصلاح .
- * يباشر ضباط السجون مهامهم تحت إشراف وزير العدل وحقوق الإنسان وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لمهامهم ويمكن في حالات الضّرورة أو القيام بمهمة أو لمصلحة العمل وبصفة إستثنائية ولضرورة العمل وبترخيص مسبق من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاء ضباط السجون والإصلاح من ارتداء الزي النظامي .

الباب الثاني

الضباط السامون

القسم الأوّل

العمداء

الفصل 45 - يسمّى العمداء بالإختيار بمقتضى أمر بإقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من بين العمداء الذين لهم أربع (4) سنوات أقدميّة على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

القسم الثّاني

العقّداء

الفصل 46 - يسمّى العقّداء بالإختيار بمقتضى أمر بإقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من بين المقدمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدميّة على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

القسم الثّالث

المقدّمون

الفصل 47 - تسند الترقية إلى رتبة مقدّم بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها وذلك بالإختيار من بين الرّواد الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدميّة على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

القسم الرّابع

الرّواد

الفصل 48 - تسند الترقية إلى رتبة رائد بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

- (أ) إلى النقباء الذين باثروا بصفة فعلية لمدة أربع سنوات على الأقل برتبتهم وتابوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.
- (ب) إلى النقباء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات واثروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.
- (ج) بالإختيار من بين النقباء الذين باثروا بصفة فعلية برتبتهم لمدة ست (6) سنوات على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الثالث الضباط الأعوان

القسم الأول النقباء

- الفصل 49-** تسند الترقية إلى رتبة نقيب بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:
- (أ) إلى الملازمين الأول الذين باثروا بصفة فعلية لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم وتابوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية و الموافقة لرتبتهم.
- (ب) إلى الملازمين الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات و باثروا بصفة فعلية مدة أربع سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.
- (ج) بالإختيار من بين الملازمين الأول الذين باثروا بصفة فعلية برتبتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

القسم الثاني الملازمون الأول

- الفصل 50-** تقع تسمية الملازمين الأول بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان في حدود الخطط المراد تسديد شغورها كما يلي:
- (أ) من بين الملازمين الذين باثروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم.
- (ب) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل و حقوق الإنسان أو مصادق عليها.
- (ج) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات من بين المترشحين الذين أتموا بنجاح مرحلة دراسات عليا لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد البكالوريا في إحدى الإختصاصات التقنية علي أن لا تتجاوز سنهم ثلاثين سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة ويحدد قرار فتح المناظرة الإختصاص أو الإختصاصات المطلوبة.

القسم الثالث الملازمون

الفرع الأول الإنتداب

- الفصل 51 -** ينتدب الملازمون لمباشرة إختصاصات محددة عن طريق التسمية المباشرة بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان من بين المترشحين الذين تابوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أو مصادق عليها.

الفرع الثاني الترقية

- الفصل 52-** تسند الترقية إلى رتبة ملازم بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:
- (أ) إلى الوكلاء الأول للسجون والإصلاح الذين باثروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم وتابوا بنجاح مرحلة التأهيل للترشح لرتبة ملازم.

ب) إلى الوكلاء الأول للسجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.
ج) بالإختبار من بين الوكلاء الأول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان العاشر هيئة الرتبة

الباب الأول المشمولات

الفصل 53- إن الرتبة مكلفون بمسؤولية الإيقاف ومتعلقاته والسهر على التصرف وحفظ النظام والأمن والإنضباط داخل السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وتطبيق العقوبات وحراسة المساجين والأطفال الجانحين داخل السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لمهامهم ويمكن في حالات يتم ضبطها مسبقاً وبصفة استثنائية ولضرورة العمل وترخيص مسبق من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاء الرتبة من ارتداء الزي النظامي.

لباب الثاني الوكلاء الأول للسجون والإصلاح الترقية

الفصل 54- تسند الترقية إلى رتبة وكيل أول للسجون والإصلاح بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قوائم الأعدان المؤهلين للترقية كما يلي :
أ) إلى وكلاء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.
ب) إلى وكلاء السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.
ج) بالإختبار من بين وكلاء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الباب الثالث وكلاء السجون والإصلاح

القسم الأول الإنداب

الفصل 55- ينتدب وكلاء السجون والإصلاح، لمباشرة إختصاصات معينة، عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل و حقوق الإنسان أو مصادق عليها.

القسم الثاني الترقية

الفصل 56- تسند الترقية إلى رتبة وكيل السجون و الإصلاح بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قوائم الأعدان المؤهلين للترقية كما يلي :
أ) إلى العرفاء الأول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات علي الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.
ب) إلى العرفاء الأول للسجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.
ج) بالإختبار من بين العرفاء الأول للسجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الرابع العرفاء الأول للسجون والإصلاح لترقية

الفصل 57- تسند الترقية إلى رتبة عريف أول للسجون والإصلاح بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

(أ) إلى عرفاء السجون والإصلاح الذين باثروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

(ب) إلى عرفاء السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات واثروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

(ج) بالإختيار من بين عرفاء السجون والإصلاح الذين باثروا بصفة فعلية لمدة ست (6) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الخامس عرفاء سجون وإصلاح

القسم الأول الإتداب

الفصل 58- ينتدب عرفاء السجون والإصلاح عن طريق التسمية المباشرة بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أو مصادق عليها.

القسم الثاني الترقية

الفصل 59- تسند الترقية إلى رتبة عريف أول للسجون والإصلاح بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

(أ) إلى رقباء السجون والإصلاح من الصنف الأعلى الذين باثروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

(ب) إلى رقباء السجون والإصلاح من الصنف الأعلى الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات واثروا بصفة فعلية مدة أربع سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

(ج) بالإختيار من بين رقباء السجون والإصلاح من الصنف الأعلى الذين باثروا بصفة فعلية لمدة ست (6) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

العنوان الحادي عشر هيئة رقباء السجون والإصلاح

الباب الأول المشمولات

الفصل 60- رقباء السجون والإصلاح مكلفون بتعزيز مختلف وحدات السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين، ويمكن تكليفهم بالخدمات العامة ومهام الحراسة وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مياشرتهم لمهامهم ويمكن في حالات يتم ضبطها مسبقاً وبصفة استثنائية ولضرورة العمل وبترخيص مسبق من المدير العام للسجون والإصلاح إعفاء الرقباء من ارتداء الزي النظامي.

الباب الثاني

رقباء السجون والإصلاح من الصنف الأعلى

الفصل 61- تسند الترقية إلى رتبة رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

(أ) إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باثروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب) إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشروا بصفة فعلية لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج) بالإختبار من بين رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الثالث

رقباء السجون والإصلاح الأول

الفصل 62- تسند الترقية إلى رتبة رقيب سجون وإصلاح أول بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ) إلى رقباء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبتهم وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية و الموافقة لرتبتهم.

ب) إلى رقباء السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات و باشروا بصفة فعلية مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج) بالإختبار من بين رقباء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة .

الباب الرابع

رقباء السجون والإصلاح

الفصل 63- ينتخب رقباء السجون والإصلاح عن طريق التسمية المباشرة بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان في حدود الخطط المقرّر تسديد شغورها من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين أساسي بمدرسة تابعة لوزارة العدل و حقوق الإنسان أو مصادق عليها.

العنوان الثاني عشر

أحكام مختلفة

الفصل 64- للإطارات والأعوان التابعين للسلك الفرعي للزّي النظامي زي تضبط مواصفاته وتركيباته وكيفية إرتدائه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

ويجب عليهم ارتداء هذا الزي أثناء مباشرتهم لوظيفهم ويمكن للمدير العام للسجون والإصلاح أن يأذن بإرتداء الزي المدني عند الإقتضاء.

الفصل 65- تضبط مختلف الشعارات و الشارات المميزة وخاصياتها وكيفية حملها بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 66- يحمل التلامذة ضباط السجون والإصلاح والتلامذة رقباء السجون والإصلاح شارات مميزة طويلة مدة التكوين.

الفصل 67- يمكن للمتقاعدين إرتداء الزي النظامي مع حمل الأوسمة بمناسبة الإحتفالات الرسمية.

الفصل 68- تسند لإطارات وأعوان السجون والإصلاح بطاقة مهنية تثبت صفتهم وتمنحهم الصلاحيات المترتبة عن مهامهم طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

ويحتفظ الإطارات والأعوان المحالون على التقاعد ببطاقتهم المهنية بعد وضع علامة " شرفي " فقط للحاصلين على الصفة الشرفية وعلامة " متقاعد " بالنسبة لبقية أصناف الأعوان.

تضبط مواصفات البطاقة المهنية وشروط إسنادها وسحبها بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 69- يتمتع إطارات وأعوان السجون والإصلاح المباشرون بصفة فعلية لعملهم بمجانبة النقل وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والوزير المكلف بالنقل .

الفصل 70- حددت سن إحالة إطارات وأعوان السجون والإصلاح بمختلف رتبهم المضبوطة بالفصل 3 من هذا الأمر على التقاعد كما يلي:

- 55 سنة بالنسبة للإطارات والأعوان التابعين للسلك الفرعي للزّي النظامي.

- 60 سنة بالنسبة للإطارات والأعوان التابعين للسلك الفرعي المدني. ويمكن بطلب من عون الزّي النظامي إستيقاؤه بحالة مباشرة بعد بلوغه السن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، مدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى سن أقصاها ستون (60) سنة، وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على إقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 71- تتركب لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي من الأعضاء القارين بمجلس الشرف للسجون والإصلاح يضاف إليهم طبيبان مرسمان بعمادة الأطباء يقع تعيينهما بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. يمكن للجنة أن تستعين عند الإقتضاء برأي أطباء أخصائيين تضبط في شأنهم قائمة بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 72- تنظر لجنة السقوط في الحالات الصحية لإطارات وأعوان السجون والإصلاح سواء بطلب من المعني بالأمر أو من الإدارة أو من الطبيب المباشر إذا كان العون تحت المعالجة بالمستشفى .

الفصل 73- لا تلتزم لجنة السقوط بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وبحضور العضوين الطبيين وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بعد سماع العون المعني بالأمر وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً .

الفصل 74- يخضع مجموع إطارات وأعوان السلك الفرعي النظامي إلى تنظيم هرمي خاص به .

العنوان الثالث عشر

أحكام إنتقالية

الفصل 75- تحذف رتبة مدرب تقني ويدمج الأعوان المعنيون بهذه الرتبة، برتبة مدرب إصلاح مع إحتفاظهم بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة لديهم في الرتبة السابقة.

تحذف رتب حارس رئيس وحارس أول وحارس أول مساعد وحارس سجون ويدمج الأعوان المنتمين لهذه الرتب على التوالي برتب وكيل أول للسجون والإصلاح ووكيل للسجون والإصلاح وعريف أول للسجون والإصلاح وعريف للسجون والإصلاح ويحتفظون في هذه الوضعية بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة لديهم في رتبهم السابقة.

كما تحذف رتب رقيب سجون أول وقتي ورقيب سجون وقتي وعون سجون وقتي ويدمج الأعوان المعنيون بهذه الرتب على التوالي برتب رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى ورقيب سجون وإصلاح أول ورقيب سجون وإصلاح بعد ترسيمهم بهذه الرتب بعد النجاح في مرحلة تكوين في مدة أقصاها ثلاث سنوات من صدور هذا الأمر مع إحتفاظهم بالأقدمية في الرتبة.

وتضبط شروط وبرامج ومدة التكوين المفضي إلى الترسيم بهذه الرتب، بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 76- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 والأمر عدد 787 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أبريل 1988 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 77- وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1168 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح .

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي .

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المسندة إلى العسكريين وقوات الأمن الداخلي والمحدثة بالأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي .

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتكوين ومستويات التأجير .

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير وخاصة الأمر 420 لسنة 2004 المؤرخ في غرة مارس 2004 .

وعلى الأمر عدد 1019 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هيئة أعوان السجون الوقتيين ومستويات التأجير .

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصّه

الفصل الأول- يضبط تطابق درجات رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 وفقا للجدول التالي :

1) السلك الفرعي للزي المدني :

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
6	1	مستشار أول للسجون والإصلاح	1أ	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
5	1	مستشار للسجون والإصلاح	1أ	أ
6	2			

مستوى التّأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط من الصنف الأول	2أ	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط من الصنف الثاني	3أ	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	منشط فريقت	ب	ب
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مدرّب إصلاح	ج	ج

(2) السلك الفرعي للزي النظامي :

مستوى التّأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	1			
11	2			
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
		عميد	1أ	أ

مستوى التّأجير المطابق	الدّرجة	الرتبّة	الصنف الفرعي	الصنف
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
9	1			
10	2			
11	3			
12	4			
13	5			
14	6			
15	7			
16	8			
17	9	عقيد	1أ	أ
18	10			
19	11			
20	12			
21	13			
22	14			
23	15			
24	16			
25	17			
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8	مقدم	1أ	أ
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			

مستوى التّأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
5	1			
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11	راند	1i	أ
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
4	1			
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6	نقيب	2i	أ
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			

مستوى التّأجير المطابق	الدّرجة	الرتبـة	الصنف الفرعي	الصنف
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول	2أ	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم	2أ	أ
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	وكيل أول للسجون و إصلاح		
6	1			
7	2			
		وكيل أول للسجون و الإصلاح		
6	1	عريف أول للسجون و الإصلاح	ج	ج
7	2			

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التآجير المطابق
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
ج	ج	عريف للسجون و الإصلاح	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
			1	3
			2	4
			3	5
			4	6
			5	7
			6	8
			7	9
			8	10
			9	11
		رقيب سجون من الصنف الأعلى	10	12
			11	13
			12	14
			13	15
			14	16
			15	17
			16	18
			17	19
			18	20

الدرجة	مستوى التآجير المطابق	الرتبــــــــــــــــة	الصف الفرعي	الصف
19	21			
20	22			
21	23			
22	24			
23	25			
1	4			
2	5			
3	6			
4	7			
5	8			
6	9			
7	10			
8	11			
9	12			
10	13			
11	14	رقيب سجون	د	د
12	15	أول		
13	16			
14	17			
15	18			
16	19			
17	20			
18	21			
19	22			
20	23			
21	24			
22	25			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب سجون	د	د

الفصل 2- يتم ترتيب إطارات وأعوان السجون والإصلاح الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر .

الفصل 3- مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيًا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بالنسبة لإطارات وأعوان السجون والإصلاح الذي تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ الإطار أو العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التآجير المحدد لزوال الإنتفاع بالفرامة التعويضية	الرتبــــــــــــــــة	السلــــــــــــــــك
12	12	منشط من الصف الأول	السلك الفرعي للباس الزي المدني
13	13	منشط من الصف الثاني	

السلك	الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
	منشط فريق	15	15
	مدرب إصلاح	16	16
السلك الفرعي للباس الزبي النظامي	عميد	3	12
	عقيد	3	11
	مقدم	6	11
	رائد	4	8
	نقيب	8	11
	ملازم أول	9	9
	ملازم	3	3
	وكيل أول للسجون و الإصلاح	8	13
	وكيل للسجون و الإصلاح	8	11
	عريف أول للسجون و الإصلاح	10	15
	عريف سجون	12	12
	رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	10	13
	رقيب سجون وإصلاح أول	10	12
	رقيب سجون وإصلاح	10	10

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والخاصة بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد يزول نهائيًا الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظم التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
عريف سجون وإصلاح	5	5
رقيب سجون من الصنف الأعلى	12	12
رقيب سجون وإصلاح أول	13	15
رقيب سجون وإصلاح	15	15

الفصل 5- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1017 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير والأمر عدد 1019 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هيئة أعوان السجون الوقتيين ومستويات التأجير .

الفصل 6 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي